

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الموارد المائية،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية، تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر ممتلكات الوكالة أو تلك التي كانت تحوزها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يحدد وزير الموارد المائية لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه وكذا وجهته.

المادة 4 : يمكن المستخدمين الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير، عند تاريخ هذا المرسوم، إما الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإما اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الجزائرية للمياه أو الديوان الوطني للتطهير.

يعاد تعيين المستخدمين الذين يحتفظون بالقانون الأساسي للموظفين في الهياكل والهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والتي تسيّر وفق القانون الأساسي للتوظيف العمومي.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85-164 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 427 مؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيما المادة 29 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير المحدثة بموجب المرسوم رقم 85-164 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يؤدي الحل المذكور في المادة الأولى أعلاه، إلى تحويل مجمل الممتلكات والحقوق والواجبات والمستخدمين إلى الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية.

تحول الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها الوكالة التي تم حلها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشآن على التوالي بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 01-101 ورقم 01-102 المؤرخين في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : تطبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، يؤدي التحويل إلى ما يأتي :

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية،

المادة 3 : يتعين على المستخدم تنظيم أعمال التعليم والإعلام والتكوين لفائدة العمال، لاسيما فيما يخص :

- الأخطار المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل في إطار عملهم وكذا التدابير والوسائل اللازم اتخاذها من أجل حمايتهم،
- الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة وقوع حادث أو كارثة.

تعد الأعمال المنصوص عليها أعلاه عناصر لازمة للبرنامج السنوي للمؤسسة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.

المادة 4 : تشارك اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن بقوة القانون في تحضير الأعمال المتخذة بعنوان هذا المرسوم وتسهر على تنفيذها الفعلي.

المادة 5 : يتم إشراك طبيب العمل وكذا المكلف بالمصلحة أو مأمور النظافة والأمن في إعداد هذه العمليات.

المادة 6 : تستشار لجنة المشاركة وعند غيابها مندوبو المستخدمين وجوبا حول شروط تنظيم أعمال تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم لاسيما فيما يخص البرامج وكيفية تنفيذها.

الفصل الثاني

تعليم العمال وإعلامهم

المادة 7 : يهدف تعليم العمال وإعلامهم إلى شرح الأخطار المهنية للعمال وتحسيسهم بها، وتدابير الوقاية الواجب اتخاذها لتفادي هذه الأخطار.

تتم أعمال التعليم والإعلام في أماكن العمل عبر توزيع كل وثيقة مكتوبة أو مصورة وتنظيم ندوات وحملات أمن وكذا عن طريق ملصقات وإعلانات موجهة للعمال.

تشتمل هذه الأعمال أيضا على حصص للتربية الصحية.

المادة 8 : تعطى تعليمات حول الوسائل والتدابير الواجب تنفيذها في حالة وقوع طارئ تقني أو حادث عمل.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق في مجال الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية.

المادة 2 : يهدف تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في الوقاية من الأخطار المهنية إلى تنبيه العمال إلى الأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرضوا لها وتدابير الوقاية والاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان أمنهم وأمن الأشخاص العاملين في نفس مكان العمل والمحيط القريب.

تهدف كذلك إلى الوقاية من إمكانية وقوع الحوادث في مكان العمل.

المادة 16 : يتوجّب التكوين بشهادة تدريب تقدّمها الهيئة أو الهيكل المكلف بالتكوين.

المادة 17 : يجرى التكوين خلال ساعات العمل العادية ويعتبر الوقت المخصّص للتكوين وقت عمل.

يحافظ العامل على أجره خلال فترة التكوين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : عندما يكون التكوين موجهًا للعمال، يمكن إشراك أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن الذين لهم تأهيلات مناسبة في هذا المجال متوجّهة بشهادة في تنظيم هذا التكوين.

المادة 19 : يقدم تكوين مناسب لكلّ من :

- العمال الموظفين الجدد مهما كانت مدّة علاقة عملهم،

- العمال العائدين من فترة نقاهة ناتجة عن انقطاع فرضه حادث عمل أو مرض مهني،

- العمال الذين تطلب نشاطهم تعديلا ناتجا عن إدخال تكنولوجيات جديدة أو تطلب استعمال آلات جديدة،

- العمال الذين غيروا مناصب عملهم،

- العمال الذين يقومون بمهام الإسعاف.

يمكن أن يقدم هذا التكوين أيضا في حالة وقوع حادث عمل خطير أو مرض مهني أو ذي طابع مهني خطيرين.

المادة 20 : يقدم التكوين حسب طبيعة الأخطار الواجب دراستها ولا يمكن أن تقل مدّته عن أسبوع أو أن تفوق ثلاثة (3) أسابيع.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بتكوين أعضاء لجان النظافة والأمن

المادة 21 : يستفيد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن من تكوين ملائم خلال ممارسة عهدهم.

المادة 22 : تحدّد مدّة التكوين المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، بخمسة (5) أيام على الأكثر.

في حالة تجديد العهدة، يجدد التكوين وتتمثل في تحيين المعارف وتحسين المستوى، ويجب أن يكتسي طابعا أكثر تخصصا أخذًا بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة في العهدة السابقة.

المادة 9 : تنظم حصص لشرح تدابير الأمن المنصوص عليها في أماكن العمل حسب الأخطار التي يجب الاحتياط منها.

الفصل الثالث

تكوين العمال

المادة 10 : يهدف التكوين في الأمن إلى تزويد العمال بمعارف ضرورية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية والترتيبات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث عمل أو كارثة.

ويهدف أيضا إلى تحضير العمال فيما يخصّ التصرف الواجب سلوكه عندما يتعرّض شخص إلى حادث عمل أو تسمّم في مكان العمل.

المادة 11 : يقدم التكوين من طرف هيئات الوقاية ومؤسسات التكوين أو الدراسات المختصة في هذا المجال.

ويمكن أن يقدم التكوين أيضا من طرف مراكز التكوين التابعة للمؤسسات حسب كفاءات ستحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 12 : يكون اعتماد المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وكذا المصادقة على البرامج المقدّمة في مجال تكوين العمال من اختصاص الوزير المكلف بالعمل.

المادة 13 : يحتوي التكوين على جانب نظري وآخر تطبيقي ويشمل تعليما في تنظيم العمل والنظافة والأمن وطب العمل.

يأخذ التكوين بعين الاعتبار المستوى التعليمي والتأهيلي والخبرة المهنية للعمال الموجه إليهم هذا التكوين.

المادة 14 : يقدم التكوين في مكان العمل ويلقّن الجانب النظري في محلّ يتوفّر على الشروط الضرورية لتقديم نشاط تربوي.

المادة 15 : عندما تتطلب ضرورة دراسة خطر معين توفّر شروط خاصة، تتمّ الدروس ضمن هيكل تكوين يتوفّر على محلات ووسائل مناسبة لطبيعة التكوين.

يكون التكوين المقدم، في هذه الحالة، مكتملا للتكوين المنظم تطبيقا للمادة 21 أعلاه، ولا يمكن أن تقل مدته عن خمسة (5) أيام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 23 : تحدّد نصوص لاحقة، عند الحاجة، كليات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

